فيه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ونظيره قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر والمراد من الحديث الثاني بيان وقت الشروع فيه لانه لا يجوز بعد نصف
النهار فيكون معناه من اراد ان يصوم تطوعا فهو بالخيار الى نصف النهار
ان شاء شرع فيه وان شاء لم يشرع كما يقال من دخل على السلطان فلينا هب
او من اراد الدخول عليه قال رح ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك يومه
ولم يقض شيا قضا لحق الوقت ولم يقض شيا لان الصوم غير واجب عليه فيه
وقال زفر في الكافر اذا اسلم يجب عليه قضا ذلك اليوم نهى ادراك جزء من
الوقت بعد الاسلام كادراك كله كما في حكم الصلاة و بينبغي ان يكون جوابه
كذلك في الصبي اذا بلغ ونحن نقول لا يتمكن من اداء الصوم بادراك جزء من النهار
بخلاف الصلاة ان السبب في الصلاة الجزو المتصل بالاداء فوجدت الاهلية
عنده وفي الصوم الجزو الاول هو السبب والاهلية معدومة عنده وقال ابو يوسف
اذا ادركا وقت النية وجب عليهما صوم ذلك اليوم لامكان تحصيله وان لم يصوما
وجب عليهما القضا لما قلنا ونحن نقول ان الصوم لا يتجزى وجوبا كما لا يتجزى اهلية
الوجوب بتقدمه في اوله فلا يجب بخلاف المجنون اذا افاق في بعض النهار حيث يجب
عليه ان يصوم ذلك اليوم ويجب عليه قضاوه ان لم يصم ويجزيه عن الواجب ان
نواه في وقته لان غير المستوعب منه كالمريض ولهذا يجب قضا ما مضى ولو
نوى الكافر الذي اسلم تطوعا لا يجزيه عن التطوع لانه ليس من اهل التطوع
في اول النهار بخلاف الصبي الذي بلغ ولا فرق بين ان يكون في رمضان وغيره
وقيل في غير رمضان يلزمهما بالشروع فيه نهارا حتى لو افسده وجب عليهما
قضاوه واختلفوا في هذا الامساك قيل انه مستحب لانه مفطر ولا يجب الامساك
وقيل واجب لانه عليه الصلاة والسلام امر بذلك يوم عاشورا حين كان صومه
واجبا والصحيح الوجوب لما روينا وعلى هذا الخلاف من صار اهلا للصوم في اثناء النهار
ولم يكن في اوله كذلك الحايض اذا طهرت والمسافر اذا قدم وقال الشافعي رح لا يمسك
الا من كان اهلا للصوم في اوله كالمفطر عمدا او خطا بان تسحر وهو يظن ان الفجر لم
يطلع او افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب لان
الامساك انما هو خلف عن الصوم فلا يجب الا من الاصل الا ترى ان الحايض والنفسا والمسافر
والمريض لا يجب عليهم الامساك لما قلنا فكذا هذا ونحن نقول الامساك اصل وليس بخلف
عن الصوم وانما لا يجب على ما ذكرهم لان المانع من السنة قد تحقق فيهم كما تحقق في حق
الصوم في حقهم قال رح ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقتها صح

١٤٥

١٦٨

اي في وقت النية وهو قبل ان ينتصف النهار لان السفر لا ينافي اهلية الصوم وجوبا
وادا وانما هو مرخص فقط فاذا زال التحق بالمقيم لانعدام المرخص ولا فرق في هذا
بين ان يكون الصوم فرضا او نفلا ولهذا قال صح لا يختلفان في الصحة وانما
يختلفان في اللزوم حتى يلزمه ان ينوي اذا كان ذلك في رمضان لان السفر
لا ينافي وجوب الصوم الا ترى انه لو نوى وهو مسافر في رمضان لا يجوز له ان يفطر
في ذلك اليوم فهذا اولى غير انه لا يجب عليه الكفارة في المسئلتين وهو السفر في اوله
او آخره كما يسقط الحد بالنكاح الفاسد للشبهه قال رح ويقضي باغماء سوى
يوم حدث في ليلته اي يقضي اذا فاته الصوم بسبب الاغماء لانه نوع مرض
لا يزيل الحجى ويضعف القوى فلا ينافي الوجوب ولا الاداء ولا يقضي يوم احدث
في ليلته الاغماء لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه ينوي من الليل حملا لحال المسلم
على الصلاح حتى لو كان متهتكا معتادا الاكل في نهار رمضان او مسافرا قضاه كله
لعدم ما يدل على النية وان اغمي عليه في رمضان كله الا اول يوم منه لما قلنا
وان كان الاغماء حدث في شعبان قضاه كله لعدم النية قال رح وبجنون
غير ممتد اي يقضي اذا فاته بجنون غير ممتد وهو ان يكون جنونه غير مستوعب
لشهر رمضان والممتد المستوعب له فلا يعتبر وان كان غير مستوعب يجب عليه
القضا لانه لا يحرج والسبب قد تحقق والاهلية من الحرج لا سيما اذا توالى عليه
سنين بخلاف الاغماء لان امتداده نادر بالذمة فامكن القول بوجوبه وقال
زفر والشافعي لا يجب عليه القضا لانه فرع على وجوب الاداء وهو منتف لعدم الاهلية
فكذا ما يبنى عليه ونحن لا نسلم ان القضا يترتب على وجوب الاداء بل يجب في الذمه
لوجوب السبب وجوب اداوه ولم يجب الا ترى ان النايم يجب عليه القضا وهو
يوجب السبب ووجوب الاداء بالمطالبة فاذا وجب عليه لا يطالب بالاداء الا اذا
كان قادرا عليه وذلك بفعل المميز ونفس الوجوب في الذمه فيشترط ان يكون
الذمة صالحة للوجوب وبنو ادم ذمتهم صالحة له الا ترى انه يجب عليه حقوق
العباد اذا وجد منه سببه ثم يؤخر عنه الاداء الى وجود القدرة فكذا هذا
ثم لا فرق بين الجنون الاصلي والعارضي وعن محمد انه لا فرق بينهما فالحق الاصلي
بالصبي واختاره بعض المتاخرين اعلم ان الاعذار اربعة اقسام ما لا يمتد غالبا
كالنوم فلا يسقط به شي من العبادات بعدم الحرج ولهذا لم يجب عليه لانه لا حرج
لسببه وما يمتد خلقه كالصبي فيسقط جميع العبادات لدفع الحرج عنه وما يمتد
وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبا كالاغماء فان امتد في الصلاة ان زاد على يوم وليله

يجب عليه القضاء لانه يلحقه الحرج به وهو مدفوع
وقال مالك رح يلزمه القضا اعتبارا بالاغماء والحجة
عليه ما ذكرنا فلا نعيد

Copyright © King Saud University